



فلسطين:

تقرير حول العنف ضد النساء في سياق الصراع

الإطار القانوني

يُتسم الإطار القانوني الفلسطيني بحالة غير اعتيادية من عدم الاستقرار بسبب استمرار الاحتلال الإسرائيلي لأجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية وعدم تمتع السلطة الفلسطينية بالسيطرة والسيادة على الأراضي والسكان ضمن مناطق نفوذها. يتكون الإطار القانوني من طبقات من القوانين تشكلت من مجالات اختصاص مختلفة عبر التاريخ، بما في ذلك القانون العرفي والقانون العثماني، فضلاً عن القانون البريطاني والأردني والمصري والإسرائيلي. تم وضع القانون الأساسي، وهو أول مشروع دستور مقترح للدولة الفلسطينية المستقبلية، في العام 2002، غير أنه ظلّ جامداً حتى العام 2003. يُطبّق القانون الأساسي، الذي تمّ تعديله سنة 2003، حالياً كدستور مؤقت، يُعمل به خلال الفترة الانتقالية. وهو يتضمّن بدأً بشأن عدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة.

ويجري التداول حالياً بشأن مشروع قانون عقوبات فلسطيني، وذلك مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، غير أنه لم يحظ بعد بالموافقة. بالإضافة إلى ذلك، فقد تمّ رفع قانون "حماية الأسرة من العنف"، وهو قانون شامل يجرم العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والعنف الجنسي والاتجار بالبشر، إلى مجلس الوزراء من قبل وزارة شؤون المرأة كجزء من مبادرة أطلقتها عدة منظمات نسائية وحقوقية. في العام 2013، تم إدراج مشروع القانون في جدول الأعمال التشريعي لمجلس الوزراء؛ غير أنه لا يزال في انتظار الموافقة. وعلى الرغم من الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني للضغط على أصحاب القرار من أجل وضع وإقرار القوانين والأنظمة، لا يزال عدم الاستقرار هو سيد الموقف على الأرض. وذلك يعود بشكل خاص إلى عدم انعقاد المجلس التشريعي الفلسطيني منذ الانقسام الذي شهدته العام 2007 بين حكومتي الضفة الغربية وغزة، مما أدى إلى حبس أعضاء من

المجلس التشريعي الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي وإحباط أي تقدم على المستوى التشريعي.

على الرغم من أن مشروع قانون العقوبات يجرّم ما يُعرف بـ"جرائم الشرف"، لا سيما القتل منها، غير أن هذا التجريم لم يُقرّ من قبل السلطة التشريعية. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن بعض الأحكام القانونية¹ التي تسمح بالتبرئة وتقديم الأعداء التخفيفية للأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم الشرف قد علّقت بموجب مرسوم رئاسي، غير أن المحاكم الفلسطينية نادراً ما تلاحظ هذا التعليق وثمة العديد من الثغرات القانونية التي لا تزال تُستخدم للتخفيف من عقوبة "جرائم الشرف".

بعد أن أصبحت دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة في العام 2012، وقّعت فلسطين على نحو 21 معاهدة واتفاقية دولية، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي تم تصديقها في العام 2014 من دون أي تحفظات. لم يتم بعد تقديم التقرير الوطني الأول الذي كان يُفترض تسليمه إلى لجنة سيداو في 2 مايو/أيار 2015 (نوفمبر/تشرين الثاني 2015). تعمل المنظمات النسائية الفلسطينية في الوقت الراهن على صياغة تقرير ظل للجنة سيداو. وقد صادقت فلسطين على نظام روما الأساسي وبالتالي انضمت رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية في 1 أبريل/نيسان 2015. وهي قد قدّمت أول مجموعة من الأدلة على جرائم الحرب الإسرائيلية التي تزعم فلسطين أنها قد ارتكبت ضد المدنيين الفلسطينيين – بما في ذلك النساء – كنتيجة للاحتلال، في 25 يونيو/حزيران 2015.

تسعى رئاسة الوزراء ووزارة شؤون المرأة حالياً إلى اعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. وفي غضون ذلك، تم اتخاذ بعض المبادرات الحكومية والأهلية لتنفيذه.² بالإضافة إلى ذلك، عمد ائتلاف من 64 منظمة نسائية وحقوقية فلسطينية، بقيادة الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية، إلى إعداد وتقديم مقترح برنامج عمل وطني إلى وزارة شؤون المرأة التي قامت بإدراجه في خطة العمل العامة.

لم تصادق فلسطين على اتفاقية مجلس أوروبا، المعروفة باتفاقية اسطنبول لمنع ومكافحة العنف ضد النساء والعنف المنزلي، كما لم يتم بعد مواءمة القوانين الوطنية الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية المصدقة من قبل فلسطين.

الإطار السياسي

يجري الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عمليات مسح سكانية، بما في ذلك دراسات استقصائية عن العنف المنزلي. وتظهر الدراسة الأخيرة التي أجريت حول العنف في العام 2011³ أن 37.0% من النساء المتزوجات تعرضن لأحد أشكال العنف على يد أزواجهن خلال الأشهر الـ12 الماضية. وقد

¹ المادتان 340 و98 من قانون العقوبات الأردني للعام 1960 والمادة 18 من قانون العقوبات رقم 74 للعام 1936، الذي يعود إلى عهد الانتداب البريطاني ولا يزال مطبقاً في قطاع غزة.

² يُرجى مراجعة:

https://www.kirkensnodhjelp.no/contentassets/babdd17d712344e4a417e6dde3100ce2/uns-cr-1325_implementation-in-israel-and-palestine-2000-2009+.pdf، ص. 23-39.

³ للاطلاع على الدراسة كاملة: http://www.pcbs.gov.ps/PCBS_2012/Publications.aspx.

بلغت معدلات العنف في الضفة الغربية أعلى نسبة لها في أريحا والأغوار (47.3%) وأدناها في محافظة رام الله والبيرة (14.2%). أما في قطاع غزة، فقد سجلت أعلى نسبة في محافظة غزة (58.1%)، في حين سجلت أدنى نسبة في محافظة رفح (23.1%).

كما أظهرت النتائج أن حوالي 5% من النساء قد تعرضن للعنف النفسي في الشارع، و1.3% للتحرش الجنسي و0.6% للعنف الجسدي، في حين 4.0% قد تعرضن للإساءة النفسية على يد مزودي الخدمات في مراكز الخدمات العامة. 65% من النساء اللواتي تعرضن للعنف فضّلن السكوت على الجريمة. تقتصر الوثائق المتاحة بشأن الشكاوى والدعاوى المتصلة بحالات العنف ضد النساء على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الفلسطينية. علاوة على ذلك، فمستوى التحقيقات التي تجريها السلطات في أشكال العنف غير واضح أو موثق بدقة.

ثمة "استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة العنف ضد النساء" قائمة وصالحة حتى العام 2019. كما أن آليات تنفيذ هذه الخطة قائمة، غير أن تطبيقها جزئي وانتقائي،⁴ وذلك على الرغم من مشاركة ومساهمات منظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة في مناقشة الاستراتيجية وإعدادها.

الوقاية من العنف وتدريب الأخصائيين المعنيين على التواصل مع الضحايا

تتبع أكاديمية الشرطة منهجاً خاصاً بشأن حماية حقوق المرأة. كما ثمة برامج تدريبية قائمة في مجال حقوق المرأة وحماية النساء المعنفات وآليات الإحالة الآمنة وهي متاحة لمزودي الخدمات في قطاعات الرعاية الصحية والاجتماعية. غير أن التدريبات المقدمة حالياً لموظفي السلك القضائي في ما يتعلق بحقوق المرأة لا تزال جزئية إذ لا يتم إجراؤها وفقاً لاستراتيجية واضحة شاملة ومستدامة تهدف إلى تعزيز وتنمية القدرات في هذا المجال.

يجري تنفيذ العديد من حملات التوعية الوطنية على مكافحة العنف ضد النساء من قبل منظمات محلية لحقوق المرأة وحقوق الإنسان. وتستهدف بعض هذه الحملات أصحاب القرار الفلسطينيين، في حين تستهدف الحملات الأخرى طلاب الجامعات والشباب وربات البيوت، من أجل مكافحة وصمة العار الثقافية السائدة في ما يتصل بالعنف ضد النساء. كم أجرت وزارة شؤون المرأة عدة حملات على مدى السنوات الـ3 الماضية، كان أبرزها بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد النساء في 25 نوفمبر/تشرين الثاني.

⁴ بحسب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2011 – 2019، ثمة العديد من العوامل التي لا تزال تساهم في ثني المرأة عن إبلاغ الشرطة، بما في ذلك انعدام وجود مساحات خاصة للنساء لاستقبال النساء وتوفير بعض الخصوصية لهن. ومن العوامل الأخرى، انعدام وجود الموظفين المتخصصين وبالتالي عجز النيابة العامة/الشرطة عن معالجة مثل هذه الحالات، فضلاً عن انعدام تدابير حماية السرية في أقسام الشرطة.

إطار الحماية وإمكانية الوصول إلى العدالة

خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين

تخضع معظم الخطوط الساخنة والملاجئ المتاحة للنساء المعنفات لإدارة وزارة الشؤون الاجتماعية. وحده مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من المنظمات الأهلية يدير ملجأ للحماية في حالات الطوارئ ويوفر الخدمات الاجتماعية والقانونية للنساء المعنفات، بما في ذلك خط مساعدة لحالات الطوارئ. كما يجري تقديم خدمات المشورة والدعم النفسي والتمكين من قبل عدة منظمات نسائية أخرى، وذلك بتمويل من جهات مانحة أجنبية، وبالتنسيق مع وزارتي الشؤون الاجتماعية وشؤون المرأة.

ما من إجراءات قانونية قائمة تسمح للسلطات بأن تفرض على مرتكبي العنف المنزلي مغادرة مسكن الضحية أو البقاء بعيداً عنه. غير أن بعض المراكز النسائية في غزة تستقبل الضحايا وتوفر الحماية لهن بالتنسيق والتعاون مع وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية والمحافظة. يمكن لوحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة الفلسطينية إصدار أوامر معينة وتطبيق تدابير وإجراءات محددة لحماية ضحايا العنف من المعتدين. وغالباً ما تجتمع الجهات المعنية، بما في ذلك الشرطة والأخصائيون الصحيون والاجتماعيون ومنظمات حقوق المرأة المتخصصة ومسؤولون من البلدية، من أجل تقييم خطورة الحالة قبل اتخاذ أي قرار بإبعاد الضحية من موقع العنف أو إجبار المعتدي أو أقاربه على توقيع ضمانة بعدم إلحاق الضرر بالضحية أو الاقتراب منها.

تم إطلاق نظام التحويل الوطني للنساء المعنفات "تكامل"، وهو نظام إحالة يضمن الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية للنساء المعنفات في فلسطين، في العام 2009 بمبادرة من منظمات المجتمع المدني المحلية وتنفيذ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومؤسسة جذور للإنماء الصحي والاجتماعي. وفي العام 2012، قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة شؤون المرأة الإطار القانوني لنظام الإحالة لكي تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء. وقد أقرّ رسمياً من قبل رئاسة الوزراء في أواخر العام 2013 وهو إلزامي اليوم في سائر المراكز التي توفر الخدمات للنساء المعنفات، فضلاً عن الشرطة والقطاعات الصحية والاجتماعية.

إمكانية الوصول إلى نظام قضائي عادل وأجهزة شرطة غير تمييزية

يمكن للمرأة التقدم بشكاوى متصلة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي لدى المحاكم الفلسطينية. إلا أن العديد من النساء يمتنعن عن التقدم بمثل هذه الشكاوى، خاصة لدى وحدة حماية الأسرة التابعة للشرطة، وذلك بسبب انعدام التدابير التي تضمن السرية في أقسام الشرطة، فضلاً عن الخوف من الوصم الاجتماعي وفقدان احترام الأسرة والمجتمع. عدد قليل فقط من المنظمات النسائية قادر على دعم الضحايا عن طريق توفير المساعدة القانونية المجانية. في حالات التحرش والاعتداء الجنسي، تعتبر شهادات النساء مساوية لشهادات الرجل، وحتى أكثر قيمة منها في بعض الأحيان، ما لم يتدخل أحد أصحاب القرار لإحالة القضية أو إلغائها أو الضغط على المرأة المعنفة لإسقاط الدعوى.

لا يزال إفلات الموظفين الحكوميين الذين يمارسون العنف ضد النساء من العقاب خفياً إذ يتم التستر على هذه الحالات واجتباب التحدث عنها. وتكمن المشكلة الرئيسية هنا في عدم الفصل بين السلطات القضائية والتنفيذية.

لا يمكن للقاضي، بحكم منصبه، التحقيق في قضايا العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المنزلي، كخدمة للمصلحة العامة القاضية بمكافحة هذا النوع من العنف إذا ما تم إسقاط الدعوى أو سحبها من قبل الضحية. بالإضافة إلى ذلك، لا يزال بعض القضاة متأثرين بوجهات النظر التقليدية حول العنف ضد النساء، الأمر الذي يؤثر على قراراتهم في حالات العنف المنزلي. فغالباً ما يمارس القضاة سلطتهم القضائية التقديرية بما لا يخدم مصلحة النساء المعنفات. لذلك فلا بد من العمل بشكل مكثف لمعالجة مواقف القضاة. فما من آليات تسوية رسمية بديلة قائمة.

بعض جوانب الضعف الخاصة

لقد تناولت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء واقع العنف ضد النساء بشكل عام. غير أن النساء لا يشكلن مجموعة موحدة ومتجانسة، وبالتالي فاللاجئات والأسيرات والمطلقات والأرامل، فضلاً عن زوجات الأسرى والشهداء والنساء المسنات، هن أكثر عرضة للعنف وسوء المعاملة، وأقل قدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل المناسبة.

النساء ذوات الإعاقة هن أيضاً أكثر عرضة لكل من العنف الأسري والمجتمعي. ما من إحصاءات وبيانات دقيقة متاحة بشأن النساء ذوات الإعاقة، وما من أنظمة حماية خاصة قائمة لهن. ثمة منظمات متخصصة توفّر لهن حالياً الحماية والدعم، غير أن خدماتها لا تزال غير كافية مقارنة مع احتياجات وأولويات النساء ذوات الإعاقة. وذلك على الرغم من وجود نظام إحالة آمنة تم وضعه في نهاية العام 2013، يتضمن بروتوكولاً خاصاً بشأن النساء ذوات الإعاقة. علاوة على ذلك، فقد وافق المجلس التشريعي على تخصيص كوتا بنسبة 5% لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في سائر المؤسسات، وذلك كجزء من استراتيجية إدماج المرأة في القوة العاملة. غير أن ذلك لم يُطبّق بعد.

لا يتضمن النظام الوطني أي نظام حماية خاص بالفتيات والقاصرات، وذلك على الرغم من أن وزارة الشؤون الاجتماعية توفّر خدمات إيواء متخصصة لرعاية هذه الفئة⁵. وما من بيانات دقيقة متاحة عن حالة العنف أو الحماية من العنف في ما يتعلق بالنساء العازبات والريفيات.

لا يزال حجم ظاهرة الاتجار بالشابات، بما في ذلك القاصرات والفتيات اللواتي يجبرن على ممارسة الدعارة، غير معروف، وذلك على الرغم من الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني والأجهزة الرسمية لرصد مثل هذه الحالات. غير أنه قد تمّ رصد زيادة في انتشار الدعارة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية والقدس. إن خدمات الحماية التي تستهدف هذه الفئة تحديداً هي معدومة ولا تزال هذه الظاهرة جديدة وخفية⁶. أما بالنسبة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وهي مسألة أخرى من المحرمات في المجتمع الفلسطيني، فما من آليات حماية حكومية متاحة لهذه الفئة، وإنما هناك عدد قليل من منظمات المجتمع المدني الفلسطينية – الكائن مقرها بشكل أساسي في إسرائيل – التي تقدم المساعدة والمشورة والخطوط الساخنة.

⁵ يُرجى مراجعة تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة بعنوان "الحرمان من العدالة" (2014). يشير التقرير إلى بعض البرامج التي تقدمها وزارة الشؤون الاجتماعية، كما أنه ينتقد بلهجة شديدة الممارسات في هذه البرامج – بما في ذلك إعادة النساء إلى منازلهن في بعض حالات الاعتصاب والاعتداء الجنسي.

⁶ الاتجار بالنساء والفتيات الفلسطينيات والبيغاء القسري: نماذج لعبودية العصر، جمعية سوا – كل النساء معاً اليوم وغداً وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم).

العنف ضد النساء في سياق الاحتلال الإسرائيلي

إن حالة العنف ضد النساء في فلسطين مسألة معقدة، وهي تتفاقم جرّاء هياكل وسياسات الاحتلال العسكري الإسرائيلي الموجهة ضد الفلسطينيين. فقد أثبت الأخصائيون الفلسطينيون في مجال الشؤون النسوية أن العنف ضد النساء في سياق الاحتلال الإسرائيلي يعزز ويقوّي السلطة الأبوية ضمن الدائرة الفلسطينية المحلية. فالعنف الإسرائيلي الموجه ضد الرجال الفلسطينيين غالباً ما يتحول إلى أعمال عنف يرتكبها هؤلاء الرجال أنفسهم ضد المرأة.

من الأمثلة البارزة لسياسات الاحتلال الإسرائيلي التي تؤجج العنف ضد النساء تفكيك الحيز الجغرافي السياسي الذي سمح باستمرار مصادرة الأراضي والموارد بلا هوادة – وبالتالي تصدّع حياة النساء الفلسطينيات وانهيار سبل عيشهن. وذلك كله في محاولة لتقويض النسيج الاجتماعي، ممّا يعزز بدوره العنف ضد النساء ويزيد من انتشار هذه الظاهرة. بالإضافة إلى ذلك، فقد أدى هذا التشرذم إلى تقويض إمكانية وصول المرأة إلى العدالة للتصدي لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي عن طريق تعطيل نظم الدعم المجتمعية وتقييد حرية التنقل وعملية تقديم الخدمات الاجتماعية⁷.

إن إسرائيل ملزمة، باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، ووفقاً للقانون الدولي الإنساني، بحماية النساء ضد العنف في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كما أنها ملزمة وبالتالي مسؤولة عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وغيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء. غير أن المرأة الفلسطينية، خاصة في المناطق النائية والمهمشة، معرضة عملياً وبشكل مباشر لأعمال العنف التي ترتكب في إطار الاحتلال الإسرائيلي. فهي تُقتل عمداً في العمليات العسكرية الإسرائيلية، كما حدث في عملية الرصاص المصبوب في العام 2009، فضلاً عن عملية الجرف الصامد الأخيرة في غزة في العام 2014، حيث تمّ قتل 257 وإصابة 2088 امرأة⁸. تتعرض النساء في الأراضي الفلسطينية المحتلة أيضاً لأشكال مختلفة من العنف من قبل الجيش الإسرائيلي عند نقاط التفتيش، كما يواجهن بشكل مستمر خطر الاعتقال التعسفي والمضايقات والإساءة اللفظية. بالإضافة إلى ذلك، تواجه النساء خطر هدم منازلهن وحرمانهن من حرية التنقل مع ما يترتب على ذلك من عدم إمكانية الحصول على الخدمات الصحية النسائية وغيرها. علاوة على ذلك، وخلال فترة اثني عشر شهراً في العام 2014، تعرضت 71.2% من نساء القدس لأشكال مختلفة من العنف على يد قوات الاحتلال أو المستوطنين، في حين وصلت هذه النسبة إلى 91.5% للنساء اللواتي يعشن بالقرب من المستوطنات و49.2% و30.7% لأولئك اللواتي يعشن بالقرب من جدار الفصل وفي وادي الأردن. كما أن غالبية السجينات تعرضن للعنف الجسدي أثناء فترة اعتقالهن وسجنهن و88.5% منهن للتحرش اللفظي⁹.

لا بد من الإشارة في الختام إلى أن الاحتلال الإسرائيلي وعدم وجود دولة فلسطينية مستقلة وذات سيادة يمنع السلطات الفلسطينية من ممارسة كامل سلطتها على سائر أراضيها، بما في ذلك القدس الشرقية.

⁷ يُرجى مراجعة "الحرمان من العدالة"، تقرير هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

http://www.unwomen.org/~media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2014/access%20denied_ar.pdf?v=1&d=20150310T090623

⁸ Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report (as of 4 September 2014, 08:00

hrs)، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية – الأراضي الفلسطينية المحتلة

https://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_sitrep_04_09_2014.pdf

⁹ جلسة مركزة في "مفتاح" تناقش نتائج تقرير حول "الانتهاكات التي تتعرض لها النساء في الضفة الغربية"

<http://www.miftah.org/arabic/Display.cfm?DocId=15035&CategoryId=10>

وذلك يؤثر على قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال مكافحة وحماية النساء من سائر أشكال العنف وتأمين إمكانية وصول النساء إلى العدالة.

مكافحة العنف ضد النساء في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي - فلسطين وإسرائيل

إن فلسطين جزء من سياسة الجوار الأوروبية التي أطلقت في العام 2004. وفي هذا الإطار، تقوم العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية على خطة العمل المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية التي وضعت في العام 2005 وتم تحديثها في العام 2013.

العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية

تُعتبر حماية حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال القضاء على سائر الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية، من الأهداف ذات الأولوية في خطة العمل المعتمدة بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية.¹⁰ ولتحقيق هذا الهدف، أدرج الاتحاد الأوروبي التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية الوطنية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد النساء ومستوى مشاركة النساء في الحياة الاقتصادية كمعلم مرجعي. ولرصد التقدم المحرز في هذا الخصوص، يعترف الاتحاد الأوروبي استخدام تقارير سياسة الجوار الأوروبية السنوية، فضلاً عن تقارير سيداو وخطة عمل اسطنبول، كمؤشرات. وقد دعا الاتحاد الأوروبي، منذ العام 2014¹¹، السلطة الفلسطينية إلى وضع وتنفيذ سياسة للتصدي للعنف ضد المرأة وهشاشة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء

في إطار العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والسلطة الفلسطينية، يوفّر الاتحاد الأوروبي أيضاً التمويل لبرامج مختلفة تتمحور حول التصدي للعنف ضد النساء في فلسطين. ويتم ذلك بما يتوافق مع صكوك معينة، مثل خطة عمل الاتحاد الأوروبي بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في التنمية للفترة 2010-2015، والاستراتيجية الأحدث عهداً للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء للفترة 2016-2020¹²، فضلاً عن المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن العنف ضد النساء والفتيات للعام 2008. بالإضافة إلى برنامج التعاون الإقليمي "ربيع من أجل المرأة" الذي يشمل أيضاً فلسطين، يقدم الاتحاد الأوروبي مساعدات مالية إلى منظمات المجتمع المدني الفلسطينية العاملة على معالجة مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي من خلال الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وذلك من خلال دعم مالي إجمالي بقيمة 1.5 مليون يورو. يؤمن الاتحاد الأوروبي، على مدى فترة 10 أعوام (2007-2017)، التمويل لمشاريع تستهدف حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك بقيمة إجمالية تقارب الـ 18 مليون يورو، يُخصص منها أكثر من مليوني يورو لمكافحة العنف ضد النساء وتعزيز دور المرأة في حل النزاعات. بالإضافة إلى ذلك، تلقت شبكة "معاً" التلفزيونية الفلسطينية المستقلة منحة بقيمة مليون يورو من الحكومة البريطانية في العام 2015 من أجل بث برامج تعالج موضوعات محرّمة، مثل الاغتصاب الزوجي، خلال السنوات الثلاث المقبلة.

¹⁰ الهدف ذو الأولوية رقم 3 يُرجى مراجعة

http://eeas.europa.eu/enp/pdf/pdf/action_plans/pa_enp_ap_final_en.pdf

¹¹ يُرجى مراجعة تقرير سياسة الجوار الأوروبية الخاصين بفلسطين للعامين 2014 و2015.

¹² المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة: تحويل حياة الفتيات والنساء من خلال علاقات الاتحاد الأوروبي الخارجية 2016-2020.

العلاقات بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل

لا يتناول الاتحاد الأوروبي مسألة العنف ضد النساء الفلسطينيات أو، على نطاق أوسع، مسؤولية إسرائيل تجاه النساء الفلسطينيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة في حوارها السياسي مع إسرائيل.

التوصيات

التوصيات الموجهة إلى السلطة الفلسطينية

- تحسين النظام التشريعي والقانوني بما يتوافق مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، خاصة في ما يتعلق بقانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية
- سن وإقرار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني المعدّ من قبل وزارة العدل بالتشاور مع عدد من المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان
- إقرار واعتماد مشروع قانون "حماية الأسرة من العنف"
- متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد النساء
- تنفيذ الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات لمكافحة التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في قطاع التعليم والصحة والعمل

التوصيات الموجهة إلى الاتحاد الأوروبي

في ما يتعلق بفلسطين، يتعين على الاتحاد الأوروبي:

- دعم التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية الفلسطينية لمكافحة العنف ضد النساء
- ضمان، من خلال عمل بعثة الشرطة التابعة للاتحاد الأوروبي الموفدة إلى الأراضي الفلسطينية مع الشرطة المدنية الفلسطينية، اشتمال وحدات حماية الأسرة على مساحات استقبال خاصة للنساء وموظفين مدربين على إجراءات حماية السرية المستخدمة في حالات العنف ضد النساء
- مواصلة دعمه للمجتمع المدني في مكافحة العنف ضد النساء، مع تفهم التحديات السائدة على أرض الواقع
- دعم تنفيذ السلطة الفلسطينية لقرار مجلس الأمن رقم 1325 من خلال وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية

في ما يتعلق بإسرائيل، يتعين على الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء:

- مواجهة الآثار المحددة الناجمة عن انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على النساء الفلسطينيات في الحوارات الثنائية مع إسرائيل (على سبيل المثال، الفريق العامل غير الرسمي المعني بحقوق الإنسان)
- حث إسرائيل، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، على الوفاء بالتزاماتها تجاه النساء الفلسطينيات وفقاً لاتفاقية سيداو، بما في ذلك التوصية العامة رقم 30، فضلاً عن القانون الدولي الإنساني، مع التركيز بشكل خاص على الفئات الضعيفة من النساء
- حث إسرائيل على الوفاء بالتزاماتها الدولية لضمان إجراء تحقيقات مستقلة في الادعاءات المتصلة بانتهاكات وجرائم مرتكبة من قبل الجيش وقوات الأمن الإسرائيلية ضد النساء الفلسطينيات

